

لائحة الأسر الطلابية

الباب الأول التعريف - الأهداف - العضوية

مادة 1 : تعريف الأسرة :-

الأسر الجامعية تنظيمات تابعة لجنة الأسر باتحاد طلاب الكلية تؤكد روح التعاون بين الطالب وأستاذه والطالب بعضهم البعض ممثلاً في التكافف مجموعة من الطلاب حول رائدتهم في ممارستهم لكافة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية من خلال ذلك التجمع الأسري بكل ما يحمله من علاقات طيبة.

مادة 2 : أهدافها واحتياطاتها :-

1- تسعى الأسرة إلى تحقيق أهداف اتحاد الطلاب ممثلة في أهداف اللجنة.

2- بث الروح الجماعية بين الطلاب وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين.

3- اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها.

4- نشر وتشجيع الأنشطة الطلابية والارتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين.

5- تنظيم طاقات الطلاب والإفادة منها في خدمة مجتمعهم.

مادة 3 : الأعضاء وشروط العضوية (تشكل الأسرة من) :-

1- طلب الكلية لمرحلة البكالوريوس المقيدن بها والمسددين لرسوم الاتحاد والاشتراك بالأسرة مدة العضوية بالأسرة عام جامعي دراسي.

2- ألا يكون صدر ضد العضو أية عقوبات تأديبية خلال مدة دراسته.

مادة 4 : حقوق العضوية لكل طالب بالأسرة الحق في :-

1- التصويت والترشح لكافية مناصب الأسرة.

2- المشاركة في كافة أوجه نشاطات وبرامج الأسرة والتمتع بها.

مادة 5 : حل الأسرة :-

1- لا يجوز حل الأسرة إلا بالاقتراح من رائدتها أو مجلس إدارتها أو ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بعد تقديم طلب مسبب بذلك لمستشار لجنة الأسر بالكلية.

2- يجوز لرائد الأسرة اقتراح إيقاف نشاط الأسرة إذا ما أخلت بواجباتها واقتراح حلها في حالة مخالفتها للوائح الاتحادات الطلابية وتنظيم العمل بالجامعات أو أخلت بالنظام الذي أقرته لجنة الأسر وأن يكون الاقتراح مسبباً ويعرض على مستشار اتحاد الكلية الذي يتولى اتخاذ القرار المناسب.

3- تحل الأسرة بقرار من السيد أ/ نائب رئيس الجامعة في حالة مخالفتها الشروط التي تهدف إليها.

الباب الثاني : - الهيكل التنظيمي والتشكيلات القيادية والاختصاصات والصلاحيات :-

مادة 6 : - الهيكل التنظيمي :-

أ- تكوين الأسرة :- يتم تكوين الأسرة بموافقة لجنة الأسر بالكلية ثم اعتمادها من :-

- مقرر الأسرة - أ.د/ رائد الأسرة - أ.د/ مستشار اللجنة

- أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب - موافقة أ.د/ عميد الكلية

ب- التشكيل الداخلي للأسرة :- يأخذ الشكل الداخلي لتنظيم الأسرة الصورة التالية :-

1- مجلس إدارة الأسرة

2- الجمعية العمومية

3- علي أن يتم إخطار إدارة الأسر كتابياً بأسماء الجمعية العمومية قبل إجراء عملية الانتخابات كما تخطر بأى تعديل به قبل حدوثه معتمداً من رائد الأسرة

مادة 7 : - مجلس الإدارة :- تكوينه :-

1- رائد الأسرة عضو من أعضاء هيئة التدريس.

2- المشرف على الأسرة معيد أو مدرس مساعد.

3- مقرر الأسرة أحد الطلاب الأعضاء.

4- المقرر المساعد أحد الطلاب الأعضاء.

5- سكرتير الأسرة أحد الطلاب الأعضاء.

6- أمين الصندوق أحد الطلاب الأعضاء.

7- مقرر الأنشطة أحد الطلاب الأعضاء.

مادة 8 : - الجمعية العمومية :- تكوينها :-

ت تكون الجمعية العمومية من جميع أعضائها العاملين المنتظمين المسددين لرسوم الاتحاد الاشتراكى.

للمنتسبيين الحق في ممارسة أوجه النشاط الخاصة بالأسرة والاستفادة من خدماتها لا يجوز للعضو الاشتراك في أكثر من أسرة.

اختصاصاتها :- الجمعية العمومية تشكل النواة الأعظم للأسرة الذي يضم جميع الأعضاء ولهذا فهي تختار الجهاز الذي تراه أكثر كفاءة لقيادة الأسرة يتم ذلك عن طريق انتخابها لمجلس الإدارة الممثل للأسرة ويكون التصويت بأغلبية 51 % من عدد الحاضرين ويحق

للجمعية العمومية سحب التقة من مجلس الإدارة أو من أي عضو يثبت إدانته والجمعية العمومية هي أعلى سلطة بالأسرة وهي التي :-

- 1 - ترسم وتحدد السياسة العامة للأسرة ونشاطها في جميع المجالات.
- 2 - انتخاب مجلس الإداره.

3 - مناقشة برامج النشاط والمشاركة في وضع خطة سير العمل للأسرة .

4 - اعتماد ميزانية الأسرة وإقرار التقرير المالي.

5-إعداد التقرير السنوي من أعمال ونشاط الأسرة في المقررات المختلفة.

مادة 9 :- اختصاصات أعضاء مجلس الإداره :-

الرائد :-

1 - يوجه الرائد أسرته للعمل في المجالات المختلفة ويساعدهم في اكتشاف مواهبهم وتنميتها وتوجيههم نحو القيادة الايجابية في إطار العمل الجماعي.

2 - يعتبر الرائد حلقة الاتصال بين أسرته واللجنة وباقى أجهزة لجان الاتحاد فيما يخص أسرته يرأس اجتماعات مجلس الإداره و الجمعية العمومية.

3 - يكون مسؤولاً مسئولية اعتبارية ومالية من أعمال الأسرة التي تتصل عليها اللوائح المحلية والتنظيمية بالكلية.

المشرف على الأسرة :- - ينوب عن الرائد في كافة اختصاصاته في حالة تغيبه أو بتكليف رسمي منه.

مقرر الأسرة :- هو الممثل الطلابي للأسرة في جميع المجالات.

المقرر المساعد :- ينوب عن مقرر الأسرة في كافة اختصاصاته في حالة تغيبه أو بتكليف رسمي منه.

السكرتير :- يتولى تنظيم محاضر الجلسات وتنظيم سكرتارية الأسرة وتولي مسئولية إبلاغ قرارات مجلس الإداره للجنة الأسر بالكلية - تنظيم مراسلات الأسرة.

أمين الصندوق :-

1 - تحصيل وجمع اشتراكات الأعضاء بإيصالات الأسرة المرقمة والمختومة.

2 - إيداع أموال الأسرة في المصرف الذي يتفق عليه - تنظيم واستلام المستندات المالية الخاصة بالأسرة وتسجيلها أو لا بأول واعتمادها من رائد الأسرة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ استلامها وحفظها في ملفات خاصة بعد تسجيلها في الدفاتر المالية.

3 - لا يجوز له التصرف في أي مبلغ دون موافقة رائد الأسرة.

مقرر الأنشطة :- يقوم كل مقرر في نشاطه بمتابعة النشاط بالأسرة ويمثلها في مجلس الإداره.

الباب الثالث (الاجتماعات وسير العمل) :-

مادة 10 : تحدد الأسرة اجتماعات دورية على أن تكون مرة كل شهر على الأقل لجميع المستويات ولا يعتبر اجتماعاً صحيحاً إلا بتوافر النصاب القانوني الأمثل في حضور أكثر من نصف الأعضاء.

1- تؤجل الاجتماعات إذا لم يكتمل هذا العدد خلال ثلاثة أيام من تحديد الدعوة في هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة 11 : تمارس الأسرة أوجه نشاطها طبقاً للخطة الموضوعة والمبلغة للجنة الأسر بالكلية من خلال لجان النشاط بالكلية.

مادة 12 :- سجلات الأسر : يجب أن تحفظ كل أسرة بالسجلات الآتية:- (سجل عضوية موضح به أسماء الطلاب وكافة البيانات الخاصة بهم - سجل الاشتراكات - سجل المصروفات وإرادات - سجل محاضر للجلسات - اللائحة الداخلية للأسرة - سجل الصادر والوارد).

مادة 13 :- يقوم مجلس الإدارة في كل دورة بعمل الآتي :-

1- التصديق على محاضر الجلسات السابقة ومتابعتها.

2- تقييم عمل المكتب التنفيذي في الفترة السابقة وتحديد برامج العمل في الفترة اللاحقة.

3- مناقشة موضوعات أو مشروعات يتقدم بها الأعضاء.

4- ما يستجد من أعمال.

مادة 14 :- محاضر الجلسات :-

1- يكون لكل جلسة من جلسات الأسرة محضر.

2- يدون في سجلات تعد لهذا الغرض.

3- تشتمل على عرض مختلف وجهات النظر والقرارات والتوصيات.

4- يوقع عليه كلاً من مقرر ورائد الأسرة.

5- يصدق عليه في الجلسة القادمة.

مادة 15 :- القرارات :-

(أ) صدور القرارات :- بأغلبية الأعضاء الحاضرين يرجح الجانب الذي منه رائد الأسرة أو ما ينوب عنه في رئاسة الجلسة في حالة تساوي الأصوات.

(ب) إلغاء القرارات :-

1- لا يحق إلغاء من قرارات الأسرة سبق الموافقة عليه إلا بموافقة ثلثي الأعضاء
(الجمعية العمومية ، المجلس).

2- تبلغ قرارات الأسرة إلى الأسر بالكلية فور صدرها.

مادة 16 : ممارسة الأنشطة : - حق ممارسة الأنشطة مكفول لجميع الطلاب أعضاء الأسرة بموافقة رائد الأسرة ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.

مادة 17 : الجزاءات وأحكام عامة : - في حالة مخالفة العضو للوائح الأسرة أو اللجنة أو الاتحاد والتقاليد المرعية أو الذي يصدر عنه ما يخل بسمعة الأسرة أو ما يتعارض مع أهدافها وثبتت هذه المخالفة عليه بعد سماع أقواله والتحقيق معه توقع عليه إحدى العقوبات الآتية :-
1- لفت النظر .
2- الإنذار .

3- إيقاف العضو لمدة أقصاها شهرين .
4- إسقاط العضوية نهائياً.

مادة 18 : مدة العضوية في الأسرة عام جامعي دراسي.

مادة 19 : يختص رائد الأسرة بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الانعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات ويقوم بتبليغ القرارات إلى رائد لجنة الأسر بالكلية.

مادة 20 : يكون لكل أسرة لائحة مالية وإدارية وتبلغ لجنة الأسر بالكلية واللجنة العليا.

مادة 21 : إجراءات تسجيل الأسرة بالإدارة العامة لرعاية الشباب (إدارة نشاط الأسر الطلابية) :-

1- تعد كشوف الأسر بكتابة جميع الأعضاء من الطلاب وتعتمد هذه الكشوف من مقرر الأسرة ورائد الأسرة ومدير رعاية الشباب ومسؤول النشاط ومستشار لجنة الأسر ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بها ثم تعتمد من السيد عميد الكلية تختتم بختم رعاية الشباب بالكلية.

2- ترسل الكشوف بعد اعتمادها إلى إدارة الأسر الطلابية بالإدارة العامة لرعاية الشباب بالجامعة وتحرر من أصل 4 صور على الكمبيوتر.

3- تعرض هذه الأسر على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب للحصول على موافقة سيادته على اعتماد تسجيل الأسرة.

4- تقوم إدارة الأسر الطلابية بإخبار الكلية باعتماد تسجيل الأسرة لممارسة نشاطها.

5- لا يحق لأي أسرة ممارسة الأنشطة إلا بعد إخبار رعاية الشباب بالكلية بالموافقة على التسجيل.

الشروط العامة لتشكيل الأسرة :-

1- يشترط أن يكون أعضاء الأسرة من جميع فرق الكلية.

- 2- ألا تقوم على أساس طائفى أو عصبي.
- 3- تشكل الأسرة من الطلبة والطالبات عدا كلية التمريض.
- 4- أن تكون أسماء الطلاب المشاركين رباعية وموضحاً بالكشف العنوان كاملاً تفصيلاً وفروقته الدراسية.
- 5- أن يكون اسم الأسرة باللغة العربية وله مدلول أو مفهوم واضح وتستبعد الأسماء الغير دارجة.
- 6- يراعي عدم تكرار اسم الأسرة عند التسجيل وعلى أن يكون اختيار اسم الأسرة بأسبقية التسجيل.
- 7- يجب أن لا يقل عدد أعضاء الأسرة عن ثلاثون طالب وطالبة وأن لا يزيد عن خمسون.



طلب رياضة أسرة

السيد الأستاذ الدكتور /

بعد التحية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مقدمه لسیادتکم

الطالب / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الفرقة /

أسرة / 20 للعام الجامعي 20 م

الاسم /

الوظيفة /

التوقيع /



طلب إلتحاق عضو أسرة

السيد الأستاذ الدكتور رائد أسرة

للعام الجامعي /20 20

بعد التحية ،

الرجاء التكرم بقبول طلب التحاقى كعضوًا في أسرة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

العام الجامعي /20 20

والتي تشرف بريادة سعادتكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مقدمه لسیادتکم

الطالب /

الفرقـة

رأي أ. د / رائد الأسرة

(موافق / غير موافق)

رائد الأسرة

ملحوظة :

يرفق بالطلب صورة البطاقة الشخصية والجامعة



كشف بأسماء أعضاء أسرة ٢٠١٤ / ٢٠١٥ للعام الجامعي

م	اسم الطالب رباعيا	الفرقه	تاريخ وجهة الميلاد	رقم البطاقه القومى	تاريخ ووجهه الصدور	العنوان	تلفون

رائد الأسرة

مشرف الأسر

مدیر رعاية الشباب

مستشار لجنة الأسر منسق الأنشطة وكيل الكلية لشئون التعليم الطلب

يعتمد ،

أ. د / عميد الكلية

خاتم
رعاية الشباب

ملحوظة:-

لا يقل عدد الأسرة عن عدد 30 عضو ولا يزيد عن 50



الهيكل التنظيمي للأسرة /

للعام الجامعي ٢٠٢٠ م

العنوان	موقعه في الأسرة	الفرقـة	اسم الطالب رباعياً	م
	مقرر		الطالب/	
	مقرر مساعد		الطالب/	
	أمين الصندوق		الطالب/	
	مقرر إجتماعي		الطالب/	
	مقرر ثقافي		الطالب/	
	مقرر رياضي		الطالب/	
	مقرر جوالة		الطالب/	
	مقرر فني		الطالب/	
	مقرر علمي		الطالب/	
	مشرف الأسرة		ص/	
	رائد الأسرة		أ.د/	

مقرر الأسرة رباعياً

مسئول نشاط الاسر

أ.د/ رائد الأسرة

ص/ مشرف الأسرة


مستشار اللجنة

مدير رعاية الشباب

يعتمد

أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

منسق الأنشطة



خاتم

رعاية الشباب

(F- 750-10-15) نموذج

ملحق (15 - 9)



ادارة رعاية الشباب

خطة النشاط (البرنامج الزمني) لأسرة

لعام الجامعي ٢٠ / ٢٠

م	النشاط	ميعاد التنفيذ	
		من	إلى
1			
2			
3			
4			
5			
6			

أ.د/ رائد الأسرة

ص/ مشرف الأسرة

مقرر الأسرة رباعياً

مستشار اللجنة

مدير رعاية الشباب

مسئول نشاط الاسر

يعتمد

أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

منسق الأنشطة

خاتم
رعاية الشباب



السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

تحية طيبة وبعد ،،

برجاء التكرم بالموافقة على تسجيل أسرة _____ بالكلية للعام الجامعي 20/20م وذلك باستيفاء جميع الأوراق المتعلقة بالتسجيل لدى رعاية شباب الكلية

مقرر الأسرة _____ رائد الأسرة _____ مشرف الأسرة _____

الطالب / _____ أ.د. / _____ أ. / _____

رأي مستشار لجنة الأسر بالكلية

(موافق / غير موافق على تسجيل الأسرة)

التوقيع

()

رأي منسق الأنشطة

(موافق / غير موافق على تسجيل الأسرة)

التوقيع

()

رأي أ.د / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

(موافق / غير موافق على تسجيل الأسرة)

التوقيع

()



السيد / مدير إدارة الأسر الطلابية

تحية طيبة وبعد

بعد طالب وطالبة تحت إشراف السيد الدكتور / رائد الأسرة

مقررها الطالب / الفرقة

شاكرين حسن تعاونكم الصادق مع أبنائي الطلاب

أ.د/ رائد الأُسرة

ص / مشرف الأسرة

مقرر الأسرة رباعياً

مستشار اللجنة

مدير رعاية الشاب

مسئول نشاط الاسر

يعتمد

أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

منسق الأنشطة

رعاية الشباب

رعاية الشباب